بسم الله الرحمن الرحيم

تأصيل الاستطاعة في الحج في ضوء مقاصد الشريعة

(بحث مقدم لمجلة التراث الدولية المحكمة)

الدكتور محماد بن محمد رفيع

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز- فاس

المغرب

البريد الإلكتروني: agamroule@yahoo.fr

مجلة التراث مخبر المخطوط جامعة الجلفة 2014

تقديم:

لما كان موضوع الخطاب الشرعي وهدفه الإنسان بقدرته المحدودة، وإمكاناته المتأرجحة بين القوة والضعف، متأثرا في ذلك بأحوال زمانه ومكانه وصحته، أنزل الله بمقتضى حكمته ورحمته بهذا الإنسان شريعة خطابه مراعية لأحواله ملائمة لفطرته، ملبية لحاجياته، فجاء التكليف **الشرعي بعمومه ومراحله ومراتبه** مرتبطا بالوسع الإنساني واستطاعته نموا وضعفا صعودا وهبوطا، حتى قوبل مستوى الكمال والاكتمال للوسع الإنساني بمستوى العزيمة من التكليف الشرعي، ومستوى الضعف والعجز بما يلائمه من الترخص.

وتأسيسا لهذا الترابط الجدلي بين التكليف الشرعي والوسع الإنساني نزل القرآن منجما على مدى ثلاث وعشرين سنة، يواكب مراحل الاستطاعة الإنسانية في الأرض، حتى تميز القرآن المكي عن المدني بناء على التفاوت الحاصل بين المرحلتين في الاستطاعة.

وجاءت السنة مرجعا تطبيقيا لمبدأ مراعاة الاستطاعة في التكليف الشرعي، حيث تعددت أوجه التدرج النبوي في أخذ الناس بالأحكام الشرعية، واطرد في منهجه صلى الله عليه وسلم مبدأ مراعاة الفروق الفردية في الاستطاعة في إجابات السائلين.

ومن القضايا التفصيلية لكلي التكليف بالمستطاع التي أروم تفصيل القول فيها، موضوع "تأصيل الاستطاعة في الحج في ضوء مقاصد الشريعة"، حيث جاءت تفاصيل الموضوع منتظمة في سلك محورين اثنين: **محور المقاصد الكلية الناظمة للتكليف بالمستطاع في الحج** ، ومحور: **انتظام تكاليف مناسك الحج في سلك مقصد التيسير ورفع الحرج** ، قدمت للمحورين بتمهيد خصصته لدراسة المفاهيم المؤسسة

للموضوع، وختمت بما أراه متمخضا عن الموضوع من نتائج وتوصيات، مذيلا ذلك بلائحة المصادر والمراجع التي اعتمدت في بناء البحث.

وتوسلت إلى إدراج جزئيات الموضوع في سلك كلياته المذكورة آنفا بمنهج علمي يقوم على استقراء المادة العلمية من مظانها الأصلية والتبعية المكملة، وتحليل قضاياها وتعليلها وبيان أبعادها المقاصدية ضمن التصور العام للموضوع، مع توثيق المعلومات في الهامش بالإحالة على مصادرها، وتخريج الآيات وعزو الأحاديث وفق المنهج المتبع أكاديميا.

تمهيد: تحديد المفاهيم المؤسسة للموضوع

إن من تمام الوضوح المنهجي، ومستلزمات التواصل المعرفي، توخي مسلك الوضوح في المفاهيم الوظيفية الحاملة للمعارف المراد تقديمها، والتواصل على أساسها، لذلك ألزمت نفسي تصدير هذه المداخلة بتوضيح معرفي للمفاهيم المؤطرة للموضوع.

ولما كانت مدلولات الألفاظ الاصطلاحية ناشئة عن مدلولاتها اللغوية، ومرتبطة بها بضرب من ضروب الارتباط، لزم الحديث عن المعاني اللغوية قبل المعاني الاصطلاحية، فأقول وبالله التوفيق:

1) التأصيل:

اشتق التأصيل من الناحية المعجمية من أصل الأصل وجمعه أصول، وهو أسفل كل شيء، وتأصل الرأي إذا جاد[1]، ورجل أصيل الرأي أي محكمه[2]، والتأصيل بصيغة التفعيل جعل الشيء أصيلا.

أما المقصود في البحث بمصطلح التأصيل فغير بعيد عن المعنى المتداول الآن في الشرعيات، وهو إعادة ربط الأصول والكليات بأدلة حجيتها، والفروع والجزئيات بأصولها وكلياتها، فهناك مستويان من التأصيل: تأصيل الأصول وهي وظيفة الأصوليين، وتأصيل الفروع وهو عمل الفقهاء [3]، فمدار البحث على بيان أوجه اندراج مفهوم الاستطاعة في الحج في سلك المقاصد الشرعية.

2) الاستطاعة:

[1]- ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (أصل).

[2]- ينظر الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح المكتبة العصرية 2001م مادة (أصل).

[3]- ينظر محمد رفيع، أبو الوليد الباجي: أثره في الدراسات الأصولية ومنهجه في الجدل، رسالة الدكتوراه مرقونة بمكتبة كلية الآداب وجدة المغرب ص301.

ترجع المعاجم اللغوية لفظة الاستطاعة إلى مادة طاع يطاع وأطاع بمعنى انقاد [4]، ومعنى الاستطاعة الإطاقة [5] والطاقة وهي القدرة على الشيء [6]، غير أن بعض اللغويين ميزوا بين الاستطاعة والإطاقة، فاعتبروا الاستطاعة في الإنسان خاصة، والإطاقة عامة[7].

أما الاستطاعة في عرف العلماء فهي " المقدور عليه من البشر " [8]، وبعبارة تفصيلية هي " القدرة الشرعية التي بها يحصل الفعل من غير مضرة راجحة " [9]، فليس المعتبر في الشرع مجرد القدرة على الفعل على أي وجه كان، بل لا بد أن تكون هذه القدرة خالية عن مضرة راجحة، كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [10]، لذلك ألفينا أهل العلم يتفقون على انبناء التكليف الشرعي على شرط الاستطاعة، فلا يجوز التكليف بما لا يستطاع عادة، وأن المأمور به يجب أن يكون مقدورا للعبد حالة الفعل لا حالة التكليف[11].

وسند العلماء في هذا الاتفاق ما ثبت باستقراء نصوص الكتاب والسنة من ارتباط التكليف الشرعي بالوسع الإنساني ارتباط الشرط بالمشروط على سبيل الاطراد، ذلك أنه تقرر [12] على سبيل التدليل الكلي أن مدار الشريعة على قوله تعالى: " فاتقوا الله ما استطعتم " [13] المفسر لقوله تعالى: " اتقوا الله حق تقاته "[14]، وعلى قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[15].

---

[4]– ينظر ابن منظور، اللسان، والفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة (طاع).

[5]– ينظر الرازي، مختار الصحاح، و والفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة (طاع).

[6]– ابن منظور اللسان مادة (طاع).

[7]– ينظر ابن منظور، اللسان مادة نفسها.

[8]– البخاري علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تعليق محمد المعتصم بالله، الطبعة 2 /1994م، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، 28/1.

[9]– ابن تيمية أحمد شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، طبعة 1991م، عالم الكتب الرياض، 732/10.

[10]– ينظر المصدر السابق.

[11]– ينظر السمرقندي محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبد البر، الطبعة2 /1997م، مكتبة دار التراث القاهرة مصر، ص170.

[12]– ينظر ابن تيمية شيخ الإسلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي سامي النشار وأحمد زكي عطية، الطبعة الثانية/ 1951م، مكتبة الرياض الحديثة، ص50.

[13]– التغابن من الآية 16.

[14]– آل عمران من الآية 102.

[15]– البخاري في الصحيح كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم في الصحيح كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

ومن تلك النصوص الكلية وما يندرج تحتها من الفروع الجزئية في مختلف أبواب الشريعة، قرر العلماء قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " [16]، لبيان مدى دوران التكليف الشرعي على الاستطاعة البشرية، ومن تطبيقات هذه القاعدة قول العز بن عبد السلام: " إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه الآخر، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه "[17].

فمجال التكليف الشرعي محصور في دائرة الممكن ساقط خارجها، قال القرافي: " إن المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف " [18]، وأكد الجويني أن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه[19]، وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية في الموضوع نفسه قوله: " من الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد "[20].

وبناء على قاعدة مراعاة الاستطاعة في التكليف الشرعي، جاءت الأحكام الشرعية متنوعة تنوع أحوال الاستطاعة في المكلفين، فليس ما يؤمر به الفقير كما يؤمر به الغني، ولا مايؤمر به المريض كما يؤمر به الصحيح، ولا مايؤمر به عند المصائب هو مايؤمر به عند النعم، ولا ماتؤمر به الحائض، كما تؤمر به الطاهرة، وهكذا تتنوع الأحكام حسب الأحوال[21]، تبعا لمقتضى الاستطاعة.

إذا كان التكليف الشرعي لا يثبت إلا بتحقق شرط الاستطاعة، فإن الاستطاعة لا تكتمل باستقراء الكتاب والسنة إلا باجتماع شرطين: القدرة على العلم والقدرة على العمل، قال ابن تيمية: " والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به "[22].

---

[16]- ينظر السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة 1/ 1983م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص159، والحصني تقي الدين، كتاب القواعد تحقيق عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد وشركة الرياض، السعودية 2 /48.

[17]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مؤسسة الريان/1990م، بيروت لبنان، ص192.

[18]- القرافي شهاب الدين، الفروق، أو أنواء الفروق في أنوار الفروق، نشر عالم الكتب، بيروت لبنان 3 /198.

[19]- ينظر الجويني عبد الملك، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، الطبعة 1990/3م، دار الدعوة الإسكندرية مصر، ص290.

[20]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى 20 /559-560.

[21]- ينظر المصدر السابق 13 /96-97.

[22]- المصدر السابق 59/20.

فشرط القدرة على الفعل يشكل الشطر الأول لمفهوم الاستطاعة، بينما القدرة على العلم والفهم يعد الشطر الثاني المكمل له، فغير القادر على الاجتهاد ومعرفة الأحكام يسقط عنه ما يعجز عنه، ويلزمه ما يقدر عليه، كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية[23].

ولذلك فإن شرطي القدرة على العلم والعمل مترابطان في بناء مفهوم الاستطاعة، ذلك " أن الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به وهو ضروري، فيمتنع تكليف الغافل كالنائم والناسي لمضادة هذه الأمور الفهم فينتفى شرط صحة التكليف " [24]، لذلك قرر الآمدي قوله: " اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال "[25].

أما الاستطاعة في الحج الواردة في آية آل عمران، فذهب أهل التفسير إلى أنها نوعان: أحدهما أن يكون المكلف قادرا مستطيعا بنفسه، بما يقتضي ذلك من زاد وراحلة وأمن الطريق، والآخر أن يكون مستطيعا بغيره، وذلك بتوفر الاستطاعة المالية بديلا عن الاستطاعة البدنية[26].

3) مقاصد الشريعة:

تشير المعاجم اللغوية [27] إلى أن لفظة "**المقاصد**" جمع مقصد تتسع دلالتها لتشمل معاني عدة منها:

أ– استقامة الطريق: لقوله تعالى: " وعلى الله قصد السبيل"[28] ، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد.

ب– العدل: ففي الحديث: "القصد القصد تبلغوا" [29]، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين.

---

[23]– ينظر المصدر السابق 20 /212.

[24]– الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة 1992/2م لوزارة الأوقاف الكويتية، 350/1-351.

[25]– الآمدي سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة 1986/2م، 199/1.

[26]– ينظر البغوي أبو محمد الحسين، تفسير البغوي (معالم التنزيل) الطبعة 2002/1م لدار ابن حزم بيروت لبنان ص226-227.

[27]– ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، واللسان مادة (قصد).

[28]– النحل من الآية 9.

[29]– البخاري في الصحيح كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

ج- الوجهة: قصده يقصده قصدا وقصد له وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك و قصدك أي تجاهك.

أما تعريف المقاصد من الناحية الاصطلاحية فلا نكاد نجد له أثرا في كتب التراث، سوى ما يرد ضمنا في تعريف المصلحة كقول الغزالي:" المصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم" [30]، والشاطبي الذي تكلم كثيرا عن المقاصد لم يرد عنه تعريف لها، وإنما اكتفى بالقول: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا" [31]. وقال في موضع آخر "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا" [32].

أما محمد الطاهر بن عاشور فيعرف المقاصد بقوله :" مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" [33]، بينما علال الفاسي يقول في تعريفها: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن إصلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع" [34].

ومن المعاصرين نجد عبد المجيد النجار يوجز التعريف بقوله: "إن للشريعة الإسلامية مقصدًا كليًا عامًا هو تحقيق مصلحة الإنسان وخيره " [35].

أقسام المقاصد:

قسم المقاصديون مقاصد الشريعة تقسيمات متعددة تبعا لتنوع اعتبار التقسيم، غير أن الذي يعنينا بالبيان هنا أقسام المقاصد التي تأسس عليها البحث، وهي كما يلي:

---

[30]- الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول تحقيق مصطفى أبو العلا مكتبة الجندي القاهرة، 278/1.

[31]- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة تحقيق عبد الله دراز الطبعة الثالثة / 2003م دار الكتب العلمية بيروت الموافقات 6/2.

[32]- نفسه 2/ 168.

[33]- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية دار السلام، مصر 2005م ص 51

[34]- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها مكتبة الوحدة العربية البيضاء 1382هـ.ص 42.

[35]- عبد المجيد النجار، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن، الطبعة الأولى 1994م لدار النشر الدولي بالرياض، ص 51.

المقاصد الكلية: وهي الغايات الكبرى التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، والكليات التي تندرج تحتها مختلف أحكام الشريعة، ومنها أحكام مناسك الحج، وهي المقصودة بالتعريفات السابقة، عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: " ويراد بالكلية في اصطلاحهم ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر "[36].

فالمقصود بالمقاصد الكلية للتكليف بالمستطاع في الحج هو ما يترتب عن ربط مناسك الحج بشرط الاستطاعة من غايات كبرى ومصالح عليا.

المقاصد الجزئية: هي ما يقابل المقاصد الكلية[37]، وهي المصالح التي من أجلها شرع كل حكم من أحكام الشريعة، ذلك أن المقصد الكلي للشريعة منتظم من جملة المقاصد الجزئية، وعليه تكون المقاصد الكلية للتكليف بالمستطاع في الحج منتظمة أصلا من مجموع تكاليف مناسك الحج.

وتقسم المقاصد الكلية بحسب مراتبها في القوة إلى:

مقاصد ضرورية: وهي جملة المصالح التي " لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين "[38]، وهي الكليات الخمس المعروفة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[39]، اعتبرها الشاطبي " أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة "[40].

مقاصد حاجية: وهي جملة المصالح التي ترفع حياة الإنسان من المستوى الأدنى الضروري إلى مستوى التوسعة ورفع الحرج وانتفاء المشاق، بحيث إذا "لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[41].

مقاصد تحسينية: وهي جملة المصالح التي ترقى بالحياة الإنسانية إلى مستوى التكريم الذي يليق بها، وتتمثل في " الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب أحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات "[42].

---

[36]- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص84.

[37]- ينظر المصدر السابق.

[38]- الشاطبي، الموافقات 19/2.

[39]- ينظر المصدر السابق 8/2، والغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، 278/1.

40- الشاطبي، الموافقات 2/7.

[41]- نفسه 9/2.

[42]- نفسه.

فالأقسام الثلاثة السابقة إنما تمثل مقاصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء، جاءت مرتبة ترتيبا لا زما، " فالضروريات آكدها ثم يليها الحاجيات والتحسينات " [43]، وهناك مقاصد أخرى تفصيلية تابعة، كمقاصد الشارع من وضع الشريعة للتكليف، ومنها المقصد الذي اعتمدناه في البحث، وهو:

مقصد التيسير ورفع الحرج:

فالتيسير عند أهل اللغة من اليسر، وهو من السهولة واللين والانقياد [44]، ومعنى أمر يسير غير عسير[45]، أما **الحرج** عندهم فأصله المكان الضيق الكثير الشجر [46]، ويطلق كذلك على الضيق والإثم[47]، فالتحريج التضييق، كما قال ابن منظور[48].

ويقصد **بالتيسير** في عرف علماء الأصول والفروع " تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع " [49]، و**بالحرج**: الشاق الخارج " عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة"[50].

والحرج قد يعم حين يكون في نازلة تعم الناس، وقد لا يعم إذا اقتصر على أفراد معينين أو ببعض الأزمان أو الأمكنة المعينة، قال الشاطبي في التمييز بين النوعين: " فإن الحرج العام هو الذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه ...فإذا أمكن الانفكاك عنه فليس بحرج عام بإطلاق "[51].

وقال في بيان الحرج الخاص: " حقيقة الخاص ماكان الحرج فيه خاصا ببعض الأشخاص المتعينين، أو بعض الأزمان المعينة أو الأمكنة المعينة "[52]

---

[43]- نفسه 17/2.

[44]- ينظر الزمخشري، أساس البلاغة معجم في اللغة والبلاغة، الطبعة الأولى/1996م، مكتبة لبنان ناشرون، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، وابن منظور، لسان العرب، مادة (ي س ر).

[45]- ينظر الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (ي س ر).

[46]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (ح ر ج).

[47]- ينظر الزمخشري، أساس البلاغة، وابن منظور، لسان العرب، مادة (ح ر ج).

[48]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (ح ر ج).

[49]- عزام عبد العزيز، مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، طبعة 1426هـ ص 8.

[50]- الشاطبي، الموافقات 91/2.

[51]- نفسه 2 /123

[52]- نفسه 122/2.

فالتيسير إنما هو حل يسلط على الحرج العام الخارج عن المعتاد، قال ابن مسعود رضي الله عنه: " لو كان العسر في حجر لطلبه اليسر حتى يدخل، إنه لن يغلب عسر يسرين " [53]، ومن هنا تقررت قاعدة " المشقة تجلب التيسير"[54]، وقاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع "[55].

وعلى هذا المعنى الاصطلاحي لدى أهل الفن، جرى توظيف مصطلح مقصد التيسير ورفع الحرج في البحث، وذلك من حيث تتبع موارد التيسير ورفع الحرج في التكاليف الشرعية إجمالا واختصارا، وفي تكاليف مناسك الحج بيانا وتفصيلا.

المحور الأول: المقاصد الكلية الناظمة للتكليف بالمستطاع في الحج

إن من رحمة الله تعالى بالإنسان المخاطب بالشريعة أن جعل تكاليف هذه الشريعة عموما وتكاليف الحج خصوصا دائرة مع الوسع الإنساني وجودا وعدما، من أجل إصلاح أحوال الإنسان في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها[56]، لذلك جاء انبناء التكليف الشرعي في الحج على حدود الطاقة البشرية والملك الإنساني محققا لمقاصد الشرع الكلية التالية:

أولا: مقصد حفظ الفطرة البشرية:

لقد خلق الله سبحانه الإنسان على نظام الفطرة الذي أوجده في كل مخلوق [57]، ليقوى على الاستدلال على ربه، ومعرفة شرائعه، قبل أن يخاطبه بشريعته، فجاء الخطاب التكليفي الشرعي متطابقا تمام التطابق[58] ومنسجما غاية الانسجام مع فطرة الإنسان وفطرة الكون، فلا منافاة ولا مجافاة بين التكاليف الشرعية وبين الكيان الفطري للإنسان من جهة، ونظام الكون من جهة أخرى.

فالكون مؤسس على ميزان العدل الذي لا يختل والتدبير العادل الذي لا يتخلف مصداقا لقول الله تعالى: " ما خلقنا السماوات والارض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى" [59]، وقوله: " إنا كل شيء

---

[53]- البغوي، تفسير البغوي ص1418.

[54]- الزركشي بدر الدين، المنثور في القواعد تحقيق تيسير فائق أحمد، الطبعة 1982/1م، مؤسسة الخليج، الكويت، 169/3، وابن السبكي تاج الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد وعلي عوض، الطبعة 1991/1م، دار الكتب العلمية بيروت، 48/1.

[55]- ينظر السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر، ص83.

[56]- ينظر الشاطبي، الموافقات 34/1

[57]- ينظر الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 55.

[58]- ينظر النابلسي محمد، مقومات التكليف الطبعة 2005/1م دار المكتبي، دمشق سوريا ص 107.

[59]- الأحقاف من الآية 3

خلقناه بقدر"[60]، كما أن الإنسان مفطور على حب العدل ومأمور به شرعا، ومفطور على حب الرحمة وقد أمر أن يرحم، وهكذا[61].

فحالة الانسجام الفطري بين الإنسان والتكليف الشرعي، أصله القرآن نفسه حين وصف الإسلام بأنه دين الفطرة[62] في قوله تعالى: " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم " [63]، قال الطاهر بن عاشور: " فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية، لأن الإسلام عقائد وتشريعات، وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به "[64].

فالأوامر والنواهي الشرعية عموما وفي الحج خصوصا – بمقتضى ماذكر – تشكل صمام الأمان لفطرة الإنسان من عوامل التحريف والمسخ في بيئته الاجتماعية، المشار إليها في حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[65]، فلا تتحقق إنسانية الإنسان إلا بتحقق امتثاله لدين الله، وكلما أخل بشيء من دين الله تخلت عنه إنسانيته، بقدر إخلاله بفطرته، والامتثال لدين الله يتحقق باتباع أوامر الشارع واجتناب نواهيه في الحج وسواه.

ومناسك الحج تجعل الحاج في محضن تربوي استثنائي، يكون فيه أقرب ما يكون إلى حقيقته الفطرية وإلى العبودية الخالصة، لما في الحج من معاني التفرغ والانقطاع للعبادة في أماكن لها من القدسية والروحانية ما ليس لغيرها، ومناسك متنوعة جمعت كل ألوان العبادات من صلاة وصيام وإنفاق وجهاد حركي متواصل، في أجواء تنافسية بين حشود من خلق الله لا يكاد عددهم يحصى، أتوا من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم، وهو ما يستدعي وجوبا الصبر على المعاشرة واللطف عند المخالطة.

ولولا دوران تلك المناسك كلها على الوسع الإنساني وحدود الطاقة البشرية لصادمت الفطرة الإنسانية ولحصل النفور من الشريعة، ولما أمكن أن يكون لتلك المناسك التأثير التربوي على الحاج في تطهير فطرته وحفظها إلى حد الصفاء التام، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " من حج فلم يرفث ولم

---

[60] – القمر الاية 49.

[61] – ينظر النابلسي محمد، مقومات التكليف، ص107.

[62] – ينظر ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق المجلس العلمي بمكناس/ المغرب 258/12.

[63] – الروم من الآية 30.

[64] – الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة ص55.

[65] – البخاري في الصحيح كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم في الصحيح كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

يفسق رجع كيوم ولدته أمه " [66]، ومعلوم أن الشارع قصد بإنزال شريعته " إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا "[67] .

ثانيا: مقصد تلبية الحاجة الإنسانية

لما تقرر باستقراء مختلف أبواب الشريعة أن أحكامها دائرة على مصلحة العباد في العاجل والآجل، كان ما تفرع عنها من الأحكام التكليفية في موضوع الحج مرتبطا بالملك الإنساني قصد تلبية الحاجات الفطرية الحقيقية للإنسان على المستويات الثلاثة:

المستوى الضروري:

من الحاجات الضرورية التي تلبيها مناسك الحج الدائرة في فلك الاستطاعة البشرية حفظ الدين الذي يعد المصلحة الكلية العليا للإنسان، وحاجته الفطرية الضرورية التي يتوقف على تلبيتها استقامة حياة الإنسان، و بتجاهلها يحل به الهلاك شقاء وضنكا في الدنيا، وعذابا أليما في الأخرى، يقول الغزالي: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة " [68]، وقال الشاطبي مؤكدا كلام سلفه الغزالي: " الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة: وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال " [69]، والدين إنما يحفظ من جانب الوجود بتشريع أصول العبادات، ومنها الحج[70].

فإذا كان الدين مصلحة ضرورية لحياة الإنسان، فإنه لا يتم بدون ركن الحج، لقوله صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " [71]، كما أن الحج لا يكون بدون مناسكه، وهذه لا يقوى الناس على أدائها باستمرار إذا كانت خارج حدود الاستطاعة البشرية، إذ لم " يكلف في الشرع

---

[66]- البخاري في الصحيح كتاب الحج باب فضل الحج المبرور، ومسلم في الصحيح كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

[67]- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات 128/2.

[68]- الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، 278/1.

[69]- الشاطبي، الموافقات 33/3.

[70]- ينظر المصدر السابق 7/2.

[71]- البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس، ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام.

إلا ما يتمكن منه قطعا " [72] كما هو معلوم، ولذلك ناط الشارع الحكيم فريضة الحج بالاستطاعة البشرية في آية الحج الشهيرة[73] " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "[74].

المستوى الحاجي:

يحرص الشرع على تلبية كل المصالح الحاجية التي تصمن للإنسان حياة كريمة موسعة ينتفي فيها الحرج والمشقة، لذلك فإن المصلحة الحاجية التي تتحقق من خلال التكليف بالمستطاع في أعمال الحج مجموعة في التيسير في أداء واجبات الحج ودفع الحرج عن الحجاج، وذلك بجعلها تنجبر بالدم حين الترك، فهي مكملات للأركان، فلو كانت لا تنجبر بالدم بعد فواتها لحصل حرج شديد للناس يفضي بهم إلى النفور من أعمال الحج، لأن ذلك تعسير ينافي الفطرة.

فدوران أحكام مناسك الحج على حماية المصلحة الحاجية، هو حماية للمصالح الضرورية، إذ الحاجيات سياج للضروريات، قال الشاطبي: " فإذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي "[75]، لأن الحاجي حائم حول حمى الضروري، يتردد عليه بالتكملة " فالمخل بما هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه " [76]، لذلك ألفينا الشارع الحكيم في التكاليف الشرعية يسيج دائرة الواجبات بسياج من المندوبات، كما سيج دائرة المحرمات بسياج من المكروهات حماية لتلك الدوائر من الوقوع فيها.

المستوى التحسيني:

ويتعلق الأمر بحفظ المصالح الزائدة على المصالح الضرورية والحاجية، التي جرت مجرى التحسين والتزيين[77]، وهي في مناسك الحج ما سوى الأركان والواجبات [78] من المناسك التي لا تخرج عن حد الاستطاعة البشرية، وهي مناسك مكملة للحاجيات الضرورية والحاجية السابقة، ومثمرة لمنافع عديدة

---

[72]- الغزالي أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول تحقيق محمد حسن هيتو طبعة 2 سنة 1998م دار الفكر المعاصر ص84.

[73]- فقد ذكر الطاهر بن عاشور أن العلماء تمالؤا على الاستدلال بالآية على وجوب الحج. ينظر الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس بدون تاريخ 21/4.

[74]- آل عمران من الآية 97.

[75]- الشاطبي، الموافقات، 13/2.

[76]- المصدر السابق 2 /17.

[77]- ينظر المصدر السابق، 10/2.

[78]- على اصطلاح المالكية في التمييز بين الركن والواجب في الحج خاصة، قال ابن عاشر المالكي في منظومته الشهيرة: " المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ": " أركانه إن تركت لم تجبر..."، وقال أيضا: " والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت منها طواف من قدم".

أجملها الحق سبحانه في قوله: " ليشهدوا منافع لهم " [79] تعليلا للإقبال على مناسك الحج، وقوله عز من قائل: " لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق "[80].

ومن هذه المقاصد التبعية التي تحصل في الحج ماهو تربوي تعبدي، يتمثل في الثواب والمغفرة لكل حاج، وما هو اجتماعي تواصلي من خلال ما يحصل بين جموع المسلمين الحجاج من التعارف والمخالطة والمعاشرة، قال ابن عاشور: " في مجمع الحج فوائد جمة للناس: لأفرادهم من الثواب والمغفرة لكل حاج، ولمجتمعهم لأن في الاجتماع صلاحا في الدنيا بالتعارف والتعامل " [81]، ومنها ما هو سياسي يتجلى فيما يظهره المسلمون في الحج من القوة العددية، ومن أرقى صور الوحدة والتضامن، رغم اختلاف الأقطار والألسن.

هكذا يبدو جليا من خلال ما سبق مدى ارتباط التكليف الشرعي عموما وفي مناسك الحج خصوصا، على اختلاف مراتبها، بالاستطاعة البشرية لتلبى بذلك متطلبات حياة الإنسان من حدها الأدنى الضروري إلى الحد الأقصى التحسيني مرورا بالحد الأوسط الحاجي.

ثالثا: مقصد دوام الامتثال:

القصد الشرعي من التكليف دوام المكلف عليه [82]، حتى تحصل المصلحة المرجوة من التكليف في المعاش والمعاد، ويشهد لهذا المقصد أدلة كثيرة كلية وتفصيلية، منها:

على المستوى الكلي : إن التكاليف الشرعية جاءت مرتبطة بالإنسان طوال عمره حتى الموت، بحيث لا تسقط عنه إلا على سبيل الاستثناء في لحظات العجز وانتفاء الاستطاعة، إذ ليس المقصود فقط القيام بالعمل، ولكنه القيام به في الزمن الممتد في الحياة، زمن الابتلاء كما سماه القرآن في قوله تعالى: " خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا "[83].

ومن جهة أخرى فالقصد الشرعي الكلي الناظم للتكاليف الشرعية على المستوى الفردي تحرير المكلف من هوى نفسه حتى ينخرط في سلك العبودية الاختيارية، وهذا لا يتم إلا بالامتثال الدائم المستمر في الزمن للتكليف الشرعي، مصداقا لقول الله تعالى: " واعبد ربك حتى ياتيك اليقين "[84].

---

[79]- الحج من الآية 28.

[80]- الحج الآية 30.

[81]- ابن عاشور، التحرير والتنوير 247/17.

[82]- ينظر الشاطبي، الموافقات 184/2.

[83]- الملك من الآية 2.

[84]- الحجر الآية 99.

على المستوى الجزئي: فقد وردت أدلة عديدة مبثوثة في مختلف أبواب الشريعة كتابا وسنة، تشهد لمقصد دوام الامتثال، منها وجوب الصلوات الخمس على مدى أيام عمر المكلف، مصداقا لقول الله تعالى في مدحه أهل الصلاة والإيمان: " الذين هم على صلاتهم دائمون " [85]، وقوله سبحانه: " والذين هم على صلواتهم يحافظون"[86]، ووجوب الزكاة وصوم رمضان في كل سنة.

وقد أثنى سبحانه على عباده لما هم عليه من الديمومة على سلوك التبتل في قوله: " والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما "[87]، وصرح النبي صلى الله عليه وسلم بقصد الدوام في قوله: " وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل "[88]، وقوله عليه الصلاة والسلام: " خذوا من العمل ما تطيقون "[89].

فهذه نماذج من الأدلة الكثيرة الواردة في الباب، أفادت " حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال "[90]، لذلك انتظمت أعمال الحج التي هي مظنة أنواع المشاق في سلك الاستطاعة البشرية حتى يتأتى منها قصد الدوام والاستمرار، سواء في ذلك قبل الدخول في أعمال الحج من خلال إناطة وجوب الحج بالاستطاعة في قول الله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " [91]، أو بعد الدخول في المناسك استصحابا للآية الجامعة: " فاتقوا الله ما استطعتم " [92]، المفسرة للآية: " اتقوا الله حق تقاته "[93]

فلزوم حدود الوسع البشري في عموم التكاليف الشرعية ومنها تكاليف الحج شرط يحقق مقصد دوام الامتثال، قال الإمام الشاطبي: " ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار، وضعت التكاليف على التوسط، وأسقط الحرج ونهي عن التشديد "[94].

رابعا: مقصد عالمية الشريعة:

---

[85] – المعارج من الآية 23.

[86] – المومنون الآية 9.

[87] – الفرقان الآية 64.

[88] – البخاري في الصحيح كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

[89] – البخاري في الصحيح كتاب اللباس باب الجلوس على الحصير، ومسلم كتاب الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم.

[90] – الشاطبي الموافقات 185/2.

[91] – سبق تخريجها.

[92] – التغابن من الآية 16.

[93] – سبق تخريجها.

[94] – الشاطبي، الموافقات 2 /185

لقد أنزل الله شريعته إلى جميع خلقه من المكلفين، من كان منهم زمن النبوة، ومن حدث بعدهم حتى قيام الساعة بمقتضى عموم الرسالة " على شرط بلوغ الأمر والتمكين من الفعل " [95]، قال الشاطبي: " الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف ألبتة " [96]، يشهد لذلك أدلة كثيرة معروفة، منها قوله تعالى: " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا " [97]، وقوله عليه الصلاة والسلام: " كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود "[98].

فانبناء أعمال الحج، على اختلاف مراتبها في اللزوم، على شرط الاستطاعة البشرية يحقق للشريعة مقصد العموم والعالمية، لأنها بهذا الشرط تكون أحكام الحج خصوصا والشريعة عموما مقبولة عند ذوي الآراء الراجحة من الناس على اختلاف أجناسهم وبيئاتهم وثقافتهم وأعمارهم بنفوس مطمئنة دون تردد ولا انقطاع[99].

وبناء على مقتضى عموم الشريعة وشمولها للزمان والمكان والإنسان، جاءت أصول هذه الشريعة وكلياتها مستوعبة لمختلف الأحوال دونما حرج ولا مشقة ولا عسر، يشهد لذلك محامل علمائنا في مختلف الأعصار والأمصار لظواهر النصوص على مختلف النوازل [100]، استنادا لقواعد الاجتهاد الأصولي كالعرف والمصلحة والعفو التشريعي، وتعليل الأحكام وتقصيد التصرفات ومراعاة المآلات وغيرها من القواعد التي بموجبها تتحدد مناطات الاستطاعة في تنزيل الأحكام، خصوصا منها أحكام مناسك الحج في هذا الزمان.

خامسا: مقصد التيسير ورفع الحرج:

التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي ينتظم جميع جوانب التشريع وتصرفات المكلفين، وليس محصورا فقط في جانب الفتوى، قال الشاطبي: " فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات، فلا تجد كلية شرعية مكلفا بها وفيها حرج كلي، أو أكثري ألبتة " [101]، وأجمع أهل العلم منذ البعثة النبوية إلى وقتنا هذا على

---

[95]- الجصاص أحمد الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل النشمي، الطبعة 2/ 1994م، وزارة أوقاف الكويت، 2/151.

[96]- الشاطبي، الموافقات 186/2.

[97]- سبأ من الآية 28.

[98]- مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (دون ترجمة).

[99]- ينظر الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة ص86.

[100]- ينظر المصدر السابق ص91.

[101]- الشاطبي، الموافقات 263/1.

عدم وقوع المشقة غير المعتادة في أمور الدين، وأن الشريعة وضعت على قصد التيسير [102]، ولم توضع قصد الإعنات والمشقة، وذلك استنادا إلى أدلة عديدة مبثوثة في مختلف أبواب الشريعة[103]، نذكر منها:[104]

– ما صرح فيه الشارع بقصد التيسير ورفع الحرج: كما في قوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" [105]، وقوله سبحانه: " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " [106]، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاد وأبي موسى الأشعري: " يسرا ولا تعسرا بشرا ولا تنفرا " [107] ، وقوله عليه السلام: " إن الله تعالى لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا "[108].

– ما وصفت فيه الشريعة باليسر: كقوله صلى الله عليه وسلم: " إن دين الله عز وجل في يسر" قالها ثلاثا[109]، وقوله عليه السلام: " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"[110]

– ما رخص فيه الشارع للأمة تخفيفا وتيسيرا، كالتيمم للصلاة، والفطر في رمضان، وترك الجهاد، وتناول المحرمات لذوي الأعذار، ورفع ما كان على الأمم السابقة من الآصار والأغلال، في قوله تعالى: " ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم " [111]، إلى غيرها [112] من الأدلة التي قرر الشاطبي أنها بلغت مبلغ القطع [113].

ومما يندرج تحت مقصد التيسير ورفع الحرج نفي التكليف بما لا يطاق وبالشاق، وإثباته بالمستطاع، ذلك أن الله تعالى أخبر في غير ما موضع أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، لذلك قرر أهل العلم " أن المتعذر

---

[102]– ينظر الشاطبي، الموافقات 2/ 94، وعزام عبد العزيز، مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي ص12.

[103]– ينظر الشاطبي، الموافقات 254/1 وما بعدها.

[104]– ينظر أدلة أخرى في الموضوع عند الشاطبي، الموافقات 254/1-256.

[105]– البقرة من الآية 185.

[106]– المائدة من الآية 6.

[107]– البخاري في الصحيح كتاب العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم، ومسلم في الصحيح كتاب الجهاد باب في الأمر.

[108]– مسلم في الصحيح كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا، وأحمد في المسند، باقي مسند المكثرين.

[109]– أحمد في المسند مسند البصريين.

[110]– البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب الدين يسر، وأحمد في المسند باقي مسند الأنصار بلفظ بعثت.

[111]– الأعراف من الآية 157.

[112]– ينظر محمد الشريف الرحموني، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله تونس، طبعة 1992/2م ص492 فما بعدها.

[113]– ينظر الشاطبي، الموافقات 254/1.

يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف" [114]، وأن ما " لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا وإن جاز عقلا " [115]، وإن ظهر في الشريعة ما ظاهره التكليف بما لا يدخل تحت استطاعة العبد فمحمول على ما في الاستطاعة بالنظر إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه [116]، إذ لا يكلف الإنسان بما جبل عليه رفعا ولا إزالة[117].

أما التكليف بالشاق في التشريع الإسلامي فمعيار نفيه أو إثباته مدى ارتباطه بحدود الاستطاعة البشرية، فما يدخل في حيز الاستطاعة فلا يناقض وجوده في التشريع مقصد التيسير ورفع الحرج، وما هو خارج عن الوسع البشري فيتعذر قطعا وجوده في التكاليف الشرعية، لأنه يعود بالنقض والإبطال على مقصد التيسير ورفع الحرج الناظم للتشريع الإسلامي، لذلك ألفينا العز بن عبد السلام يقسم المشقة إلى: ما لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والصلاة والحج وغيرها، وما تنفك عنها العبادت غالبا[118].

أما القسم الأول فهي المشقة المعتادة التي يرى الشاطبي أنها " لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصناعات، لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف" [119]، أما ماهو خارج عن المعتاد فغير مكلف به، بل هو موضوع الترخيص والتخفيف.

فمن أقوى مظاهر التيسير ودفع الحرج أن أثاب الشارع الحكيم المكلف على ما يلحقه من مشقة أثناء التكليف، مع قطع النظر عن ثواب التكليف [120]، كما في قوله تعالى: " ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح "[121]، ومنع من صرف القصد إلى المشقة الموجودة في التكليف لمخالفة ذلك لقصد الشارع من التكليف[122].

---

[114]- القرافي شهاب الدين، الفروق 198/3.

[115]- الشاطبي، الموافقات 82/2.

[116]- ينظر المصدر السابق 82/2-83.

[117]- ينظر المصدر السابق 83/2.

[118]- ينظر العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص193-194.

[119]- الشاطبي، الموافقات 94/2.

[120]- ينظر الشاطبي، الموافقات 95/2.

[121]- التوبة من الآية 120.

[122]- ينظر الشاطبي، الموافقات 98/2.

ويتعاظم لطف المالك بعبده حين يدفع عنه المشقة التي أدخلها على نفسه لا بسبب التكليف، كما في حالة النذور فيما لا يطاق، أو فيما هو مصادم لضروري أو حاجي في الدين [123]، يشهد لذلك حديث أبي إسرئيل الأنصاري الذي نذر أن يصوم قائما لا يجلس ولا يتكلم، فقال صلى الله عليه وسلم: " مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه " [124]، وقصة فكه صلى الله عليه وسلم لحبل زينب الممدود بين سارتي المسجد، لما قيل له إن زينب إذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: " حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد "[125].

فمناسك الحج لا تخلو كغيرها من التكاليف الشرعية من المشقة المعتادة التي لا تحرج النفوس ولا تضيق بها الصدور ابتداء، أما ما قد يلابسها عمليا من مشاق خارجة عن المعتاد، فحله التيسير والتخفيف، بناء على القاعدتين الفقهيتين الكليتين: قاعدة " المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع "[126].

ومعيار التمييز في الأعمال التكليفية عامة وفي أعمال الحج خاصة بين ماهو شاق يجلب التيسير وما ليس كذلك، النظر إلى مآل الأعمال، فإن " كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه وإلى وقوع خلل في صاحبه: في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها، بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف "[127].

بهذا المعيار المقاصدي ينبغي موازنة أداء مناسك الحج في ظل ما يلابسها الآن وبعد الآن من شدة الزحام وكثرة الجهل بالشرع بين الناس، مع وجود ذوي الأعذار من النساء والشيوخ والمرضى، وما يترتب عن ذلك من مآل مؤسف يصل إلى حد هلاك النفوس والأبدان، والإعنات الشديد والإحراج الكبير، وهو ما يناقض تماما مقصد التيسير ورفع الحرج الناظم لمناسك الحج وغيرها من التكاليف الشرعية.

---

[123]- ينظر المصدر السابق 114/2.

[124]- البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب النذر فيما لا يملك.

[125]- البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب ما يكره من التشديد في العبادة، ومسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره. فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

[126]- ينظر الزركشي بدر الدين، المنثور في القواعد1/121-122، والسيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة 1/ 1983م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص83.

[127]- الشاطبي، الموافقات 94/2.

المحور الثاني: انتظام تكاليف مناسك الحج في سلك مقصد التيسير ورفع الحرج

إذا تقرر من خلال المحور السابق انتظام التكليف بالمستطاع في سلك مقاصده الكلية، واندراجه تحت كلي التيسير ورفع الحرج، فإن تتبع موارد اطراد التيسير من الناحية التطبيقية في الأحكام التكليفية عموما، وفي مناسك الحج خصوصا يؤكد قصد الشارع إلى تأمين حدود الاستطاعة البشرية في عموم شريعته.

أولا: اطراد التيسير في لزوم حد الاستطاعة في المعاملات

من مقتضيات التيسير ونفي الحرج عن المكلفين أن تختلف الأحكام باختلاف أحوال الناس وتفاوت مستويات الاستطاعة بينهم، فليس ما يؤمر به حال المرض كما يؤمر به حال الصحة، ولا ما يؤمر به عند العسر كما يؤمر به عند اليسر، فمناط الحكم – تيسيرا برخصة أو تكليفا بعزيمة– القدرة والاستطاعة، لذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأصول الكلية للشريعة تقرر " أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر إليه العبد"[128].

ومن صور دفع الحرج عن الناس في معاملاتهم[129] ما يلي:

- قصة أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين، فماتت عندهم ناقة أو لغيرهم، فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها، فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم[130].
- الترخيص النبوي للصحابيين الجليلين الزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لما بهما من مرض[131].
- ما أفتى به العلماء من الترخيص للناس بتلبية حاجاتهم من الحرام دفعا للحرج العام، عند انعدام الحلال وانتشار الحرام في المطاعم والملابس وما تحويه الأيدي، حيث ذهب الإمام الجويني إلى " أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا

---

[128]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، طبعة 1991م، عالم الكتب الرياض، 20/559-560.

[129]– ينظرأمثلة أخرى مفصلة في: ابن عبد السلام، قواعد الأنام ص 307– 308، والزركشي، المنثور في القواعد1/121، و ناجي إبراهيم السوسد، فقه الممكن على ضوء قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، الطبعة1– 2005م دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص144 فما بعدها، وعزام عبد العزيز، مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي ص38-55.

[130]– أحمد في مسنده، مسند البصريين.

[131]– البخاري في الصحيح كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب، ومسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير.

يشترط الضرورة التي نزعها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر "[132].

ثانيا: اطراد التيسير في لزوم حد الاستطاعة في عموم العبادات:

لما كانت العبادات تمثل جانبا من جوانب التكليف، فهي لا تخرج حتما عن حدود المستطاع، على الوجه الذي تنتفي معه المشقة ويرتفع الحرج، ومن أوجه التيسير المؤمنة لحدود الاستطاعة في مجال العبادات:

- **لزوم المستطاع في استقبال القبلة** : فالمجتهدزن في القبلة " إذا صلوا على أربع جهات، فالمصيب للقبلة واحد، والجميع فعلوا ما أمروا بهن لا إثم عليهم، وتعيين القبلة سقط عن العاجزين معرفتها، وصار الواجب على كل أحد أن يفعل ما يقدر عليه من الاجتهاد " [133]، فلو كلف الجميع تعيين القبلة لحل الحرج، ووقعت المشقة.
- **لزوم المستطاع في الطهارة** : كما في حالة من أحدث ومعه مصحف، ولم يجد الماء وهو قادر على التراب، أن له حمله من غير تيمم [134]، وفي هذا من التيسير ورفع الحرج عن الناس ما يساعدهم على الارتباط بالقرآن.
- **لزوم المستطاع في الصلاة** : كما في حالة عجز المرء عن القيام في الصلاة، فإنه يصلي قاعدا أو مستلقيا أو مومئا[135].
- **لزوم المستطاع في الصوم**: فقد أبيح الفطر لمن يشق عليه الصيام من ذوي الأعذار [136]: كالمسافر والمريض والعاجز والحامل والمرضعة والشيخ الهرم، وسقط الصيام أداء وقضاء للذي جن شهر رمضان كله[137].
- **لزوم المستطاع في الزكاة** : فقد أجاز أهل العلم دفع قيمة الزكاة حسب الحاجة مراعاة لمقصد التيسير وتلبية للحاجة القائمة، وذلك استنادا لعموم قول الله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة " [138]،

---

[132]- الجويني عبد الملك أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، الطبعة 3 /1990م، دار الدعوة الإسكندرية، مصر، ص194.

[133]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى 20/27-28.

[134]- ينظر ابن السبكي، الأشباه والنظائر158/1.

[135]- ابن قدامة عبد الله، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت لبنان، 257/1.

[136]- ينظر الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية ص492 وما بعدها.

[137]- ينظر ابن مودود عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، تصوير دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 135/1.

ولسنة معاذ بن جبل في أهل اليمن، حين قال لهم: " ايتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة، فإنه أيسر عليكم وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار "[139]، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف في موضوع زكاة الفطر حين قال: " الدقيق أحب إلي من الحنطة، والدراهم أحب إلي من الدقيق لأنه أيسر على الغني وأنفع للفقير"[140].

ثالثا: اطراد التيسير في لزوم حد الاستطاعة في خصوص مناسك الحج:

إذا كان مدار التكاليف الشرعية على الاستطاعة البشرية، كما أثبتناه فيما سبق، وكان انتظام هذه التكاليف في مختلف أبواب الشريعة في مسلك مقصد التيسير، حفظا للاستطاعة البشرية من اختلال الحرج الواقع أو المتوقع فيها، فإن تكاليف الحج ومناسكه أوضح مثال تطبيقي في لزوم المستطاع البشري، وأوسع مجال لاطراد مقصد التيسير، وذلك لما يتميز به الحج من اجتماع أنواع المشاق فيه الموجبة للتيسير والترخيص.

فقد جمع الحج بين مشاق السفر الموجبة وحدها للترخيص، ومشاق المناسك في الجهد والمال والزمان المستجلبة للتيسير، لذلك ألفينا الشريعة بنت مناسك الحج على قصد التيسير ورفع الحرج، بما يفوق التيسير في أبواب الشريعة الأخرى، وذلك مراعاة لمبدأ الاستطاعة في متغيرات أحوال المكلف وهو في غمرة المناسك.

ولعل البيان التطبيقي لحقيقة ارتباط تكاليف مناسك الحج بدائرة الوسع الإنساني يتم من خلال تتبعنا لمظاهر التيسير ودفع الحرج والمشاق، واطراد ذلك في أعمال الحج التالية:

1) التيسير في حكم الحج:

من جملة الأحكام المرتبطة بالوسع البشري تيسيرا وتخفيفا وجوب الحج، فقد لا بسها التيسير من وجهين: أما أحدهما فربط حكم الوجوب بالاستطاعة البشرية التي تتفاوت من شخص لآخر في قول الله تعالى: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "[141]، فتوسع العلماء في مفهوم الاستطاعة[142] لما فهموا منها مقصد التيسير، لورود شرط الاستطاعة صريحا في الآية، فأبى الله إلا أن يربط الركن الخامس من أركان الإسلام بحدود الوسع البشري سواء في جانبه البدني أو المالي أو الأمني أو غيرها من مكونات الاستطاعة.

---

[138]- التوبة من الآية 103.

[139]- النسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

[140]- الزركشي، المنثور في القواعد 229/1.

[141]- آل عمران من الآية 97.

[142]- ينظر البغوي، معالم التنزيل 226- 227، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير 21/4 فما بعدها، والحطاب، مواهب الجليل 447/3. /

أما الوجه الثاني من التيسير فهو أن هذه الفريضة المرتبطة ابتداء بالاستطاعة تيسيرا لا حقها تيسير آخر حين جعل الله فريضتها مرة واحدة في العمر بإجماع الأمة المستند للآية السابقة، ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا "، فقال رجل أفي كل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال صلى الله عليه وسلم: " لوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم "[143] ، فربط الحكم بالاستطاعة في الآية وفي الحديث دلالة قوية على إرادة التيسير والتخفيف.

2) التيسير في جواز الإنابة في أداء مناسك الحج عامة:

إذا كانت العبادات لا تقبل النيابة، فالحج أجيزت فيه لمن لا يستطيع كحالة المعضوب [144]، وذلك اعتمادا على حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا رسول الله فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفحج عنه؟ قال: نعم " [145]، مع الخلاف في تفاصيل الموضوع[146].

وفي جواز الإنابة والتوكيل في أداء مناسك الحج تيسير كبير على ذوي العجز البدني ممن لهم القدرة المالية حتى لا يحرموا بسبب عجزهم البدني من ثواب فريضة الحج.

3) التيسير في جواز الإنابة في الرمي والذبح خاصة:

من صور التيسير وضروب التخفيف على ذوي الأعذار، جواز النيابة عنهم في الرمي في الجملة مع الخلاف في تفاصيل الحالات، وترتب الدم من عدمه [147]، كما يجوز له أن يستخلف غيره في ذبح الهدي، خصوصا إذا كان المنوب عنه لا يحسن الذبح[148].

ولعل في استحضارنا للأحداث المؤسفة التي وقعت في عدد من مواسم الحج السابقة، وما خلفته من شهداء وجرحى نتيجة شدة الازدحام والتدافع بين الحجاج عند رمي الجمرات، مع وجود النساء والشيوخ والمرضى، كاف في الدلالة على قيمة التيسير بجواز الإنابة في هذا النسك.

---

[143]– مسلم في الصحيح

[144]– وهو الذي لا يثبت على الراحلة أي العاجز عن السفر للحج، ينظر ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة1 /2002م دار الكتب العلمية بيروت ص276، والباجي المنتقى 368/2.

[145]– البخاري في الصحيح كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله، ومسلم في الصحيح كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما.

[146]– ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ص296.

[147]– ينظر أحمد الدردير، الشرح الصغير بحاشية الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر 52/2، والباجي، المنتقى شرح الموطأ مطبعة السعادة بمصر 1331هـ 369/2.

[148]– ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ص345.

فلو علم الناس وعملوا بهذا الحكم المندرج تحت مقصد التيسير لكنا في غنى عن تلك الحوادث المؤلمة التي يحز في النفس أن تقع بين أناس لم يكلفوا ما لا يستطيعون في شريعتهم، وبمناسبة أداء مناسك جعلها ربنا سبحانه ميسرة لا حرج فيها.

كما أن الإنابة في الذبح تحقق مقصدا شرعيا مهما ألا وهو حماية البيئة عامة، وبيئة الحج الشريفة خاصة من مظاهر التلوث، ولنا أن نتصور حجم التلوث الذي يمكن أن يحصل في اللحوم وفي البيئة إذا حرص كل واحد من الحجاج أن يلي هديه في الذبح، وما يترتب عن ذلك من أمراض وحرج عام للحجاج ولأهل البلد، والرسول صلى الله عليه وسلم أوصانا بالإتقان والدقة في الذبح، فقال عليه الصلاة والسلام: " فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته " [149]، وهو ما لايتم الآن إلا بإسناده لجهات الخبرة المختصة.

4) التيسير في جواز التخيير في بعض المناسك:

التخيير ميزة من مميزات مناسك الحج، تدل على قصد التيسير حماية لحدود الاستطاعة البشرية في المكلفين، ومن المناسك التي منح فيها المكلف التخيير نذكر:

التخيير في أنواع النسك: فقد خير المكلف تيسيرا بين أنواع الإحرام الثلاثة المعروفة: التمتع والإفراد والقران، وإنما الخلاف بين العلماء هنا في الأفضل [150]، وفي هذا من التيسير على الناس ودفع التعسير عنهم ما يعرفه الجميع

التخيير في فدية الأذى: ورد التنصيص على التخيير في هذا النسك بين الصيام أو الصدقة أو النسك في الكتاب والسنة، ففي الكتاب قول الله تعالى: " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " [151]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة لما حلق رأسه وهو محرم من أذى كان به:" صم ثلاثة أيام أو أطعم ستتة مساكين أو انسك بشاة "[152].

وإثبات التخيير في التكفير عن مثل هذا العذر الذي يعتري عادة كثيرا من الناس، فيه استيعاب لمختلف مستويات الاستطاعة بين الناس، وذلك بمراعاة أحوالهم، وقبول قدر ما يستطيعون في الفدية.

5) التيسير في توسيع أماكن المناسك:

---

[149]– مسلم في الصحيح كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، والترمذي في السنن كتاب الديات باب ماجاء في النهي عن المثلة.

[150]– ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ص310، والباجي في المنتقى 211/2 فما بعدها.

[151]– البقرة من الآية 195.

[152]– البخاري في الصحيح كتاب الحج باب قول الله تعالى: " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ".

اقتضى لطف المولى سبحانه توسيع أماكن أداء المناسك دفعا للحرج عن جموع الحجاج الذين جاءوا من كل فج عميق ملبين نداء مولاهم سبحانه ليشهدوا منافع لهم، ومن تلك الأماكن:

توسيع دائرة المواقيت المكانية: فقد وسع الشارع الحكيم مواقيت الإحرام بالحج لتشمل جميع الجهات المحيطة بمكة المكرمة، وهو ما يسر للمحرم أن يحرم من ميقاته الذي يمر عليه، أو يحاذيه، يشهد لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، ونذلك حتى أهل مكة يهلون منها "[153].

وإنما الحرج والمشقة لوعين مكان واحد ميقاتا للإحرام يقصده جميع الناس، وهم جاءوا من كل فج عميق، لكن لما كان قصد الله تعالى من هذه المناسك التيسير نفى عنها التعسير بالتوسيع.

توسيع مكان ذبح الهدي والفدية ليشمل حرم مكة وفجاجها ومنى [154]، لحديث " ومنى كلها منحر، وفجاج مكة منحر ومبيت " [155]، وهذا جانب آخر من جوانب التيسير ونفي التعسير عن ضيوف الرحمان.

توسيع مكان الوقوف بعرفة: فإذا كان الوقوف بعرفة يمثل الركن الأعظم في الحج، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " الحج عرفة " [156]، فقد يسره الله على ضيوفه بعدم تخصيص مكان بعينه بالوقوف، وإنما جعل عرفة كلها موقفا، قال صلى الله عليه وسلم: " عرفة كلها موقف "[157].

توسيع مكان رمي الجمار: رفع الحق سبحانه عنا الحرج في هذا المكان الذي يزدحم فيه الناس، بأن يسر للحاج أن يرمي من أي مكان يتيسر له، قال ابن رشد الحفيد: "وإن رمى هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة، من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها، كل ذلك واسع "[158].

توسيع مكان ركعتي الطواف:

---

[153]– البخاري في الصحيح كتاب الحج باب مهل أهل الشام، ومسلم كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة.

[154]– ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ص344-345.

[155]– مسلم في الصحيح كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

[156]– أبو داود في السنن كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، والترمذي في السنن كتاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي في السنن كتاب الحج باب فرض الوقوف بعرفة.

[157]– مسلم في الصحيح كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

[158]– ابن رشد، بداية المجتهد ص325.

إذا كانت السنة أن تؤدى ركعتا الطواف خلف مقام إبراهيم، فإن ذلك قد لا يتأتى إلا بمشقة كبيرة، عند شدة الازدحام أو يتأتى بإضرار الآخرين، فالمتعين في هذه الحالة الإتيان بما في المستطاع، وذلك بالصلاة حيثما أمكن من المسجد[159]، وهذا تيسير كريم أن وسع الشرع مكان الركعتين حسب الاستطاعة.

6) التيسير في توسيع زمن المناسك:

لا شك أن ظرفي الزمان والمكان لهما أثر كبير في الأداء الجماعي لمناسك الحج، لذلك يسر الله هذه المناسك بتوسيع زمن أدائها تماما كما وسع أماكنه، ومن مظاهر التوسعة الزمانية، نذكر:

توسيع زمن أداء فريضة الحج : وذلك بربط هذه الفريضة بعمر الإنسان، على مذهب القائلين بوجوب الحج على التراخي لا على الفور[160].

توسيع زمن الحج الإجمالي: ليمتد على مدى شهرين وتسعة أيام وفاقا، وأوسع من ذلك خلافا [161]، لقوله تعالى: "الحج أشهر معلومات"[162].

توسيع زمن الوقوف بعرفة : يسر الله هذا الركن الأعظم من الحج بتوسيع مكانه، فزاده تيسيرا بتوسيع زمانه ليمتد من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم العاشر [163]، وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج "[164].

واتساع زمن الوقوف على هذا النحو فيه تيسير كريم وتمكين كبير لجميع الحجاج من الالتحاق بعرفة لأداء ركن الحج الأعظم، إذ بإمكان ذوي الأعذار من الحجاج، ومن تحصل لهم بعض الطوارئ أن يلتحقوا في اللحظة التي تتيسر لهم من هذا الوقت الممتد، فلا يحرمون من حج عامهم.

توسيع زمن رمي الجمار: وسع الله على عباده زمن نسك الرمي بالبيان النبوي الفعلي، فجعله في أيام منى الثلاثة، ابتداء من بعد طلوع فجر العيد ويمتد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر، واختلف في زمن ما بعد غروب اليوم الثالث عشر[165]، كما اختلف في رمي جمرة العقبة قبل طلوع فجر يوم العيد[166].

---

[159]– ينظر الحطاب محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط زكرياء عميرات الطبعة 1995/1م، دار الكتب العلمية بيروت، 157/4، وابن مودود عبد الله، الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، تصوير دار الكتب العلمية بيروت 148/1.

[160]– ينظر الخلاف عند ابن رشد، بداية المجتهد ص297، والباجي في المنتقى شرح موطأ مالك 368/2.

[161]– ينظر المصدر السابق ص301.

[162]– البقرة من الآية 196.

[163]– ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ص322.

[164]– الترمذي في السنن كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ومالك في الموطأ كتاب الحج، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، والنسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة.

وقد قسم أهل العلم زمن الرمي الموسع إلى زمنين اثنين[167]:

أ- زمن الاستحباب والسنة، ويبتدئ من طلوع شمس يوم العيد إلى زوالها.

ب- وزمن الإجزاء الذي يمتد إلى غروب الشمس مع استصحاب الخلاف المشار إليه سلفا.

وفي هذا الترتيب للزمان على النحو السابق وجه آخر من التيسير، ذلك أن الناس في سعة من أمرهم، فمن فاتته فضيلة السنة والاستحباب في الزمن الأول، أمامه فرصة استدراك فضيلة الإجزاء في الزمن الثاني، ومن رأى التيسير له في تضييق زمن الرمي، فله أن يتعجل في يومين، بمقتضى قوله تعالى: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " [168]، ومن رغب في استثمار كامل وقته فله قوله تعالى: " ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى "[169]، وفي أقصى الأحوال وأشدها ينجبر فوات ذلك كله بدم يقدم [170]، وليس بعد هذا من تيسير ومسايرة وملاءمة للاستطاعة البشرية.

توسيع زمن الطواف: يسرت الشريعة هذا المنسك المبارك بتوسيع زمن أدائه، حيث يتأتى لكل حاج أداء الطواف في أي وقت تيسر له حسب من لا يرى لوقت الطواف حدا ينتهي إليه، كالشافعية والحنابلة [171]، كما يصح طواف من أخره إلى آخر وقته اتفاقا، سواء كان هذا الوقت آخر أيام التشريق، كما عند الحنفية[172]، أو آخر شهر ذي الحجة كما عند المالكية[173].

7) التيسير في تنويع طرق أداء النسك حسب الاستطاعة:

حددت الشريعة لنسك الحجر الأسود ثلاث طرق حسب مستوى الاستطاعة، وهي التقبيل إن تيسر دون إذاية، فإن تعذر التقبيل فالاستلام إن أمكن دون ضرر، فإن لم يتيسر الاستلام فالطريقة المثلى في التيسير وهي الإشارة[174]، وذلك لحديث عمر: " إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه

---

[165]- ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ص324.

[166]- ينظر المصدر السابق ص323-324.

[167]- ينظر المصدر السابق ص324.

[168]- البقرة من الآية 201.

[169]- نفسها

[170]- ينظر تفاصيل ذلك عند ابن رشد، بداية المجتهد ص326.

[171]- ينظر النووي شرف الدين، المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام بمصر 8 /170، وابن قدامة عبد الله، المغني تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح لحلو، الطبعة 2 /1412هـ هجر للطباعة والنشرن القاهرة مصر،315/5.

[172]- ينظر عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، خرج احاديثه وعلق عليه عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، طبعة 1 /1415هـ، 174/1.

[173]- ينظر الدردير، الشرح الصغير بحاشية الدسوقي، 47/2.

[174]- ينظر الحطاب، مواهب الجليل 93/4، وابن مودود، الاختيار 140/1.

وسلم قبلك ما قبلتك، ثم قبله "[175]، وقال الباجي تعليقا على الحديث في بيان تيسير طرق أداء هذا النسك " وهذا يقتضي أن استلام الحجر وتقبيله لمن أمكنه ذلك ووجد إليه سبيلا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تقبيله إياه، فإن لم يستطيع تقبيله لزحام او غيره استلمه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل "[176].

فهذا النسك وإن كان من مستحبات الطواف التي لا يترتب على تركه شيء، غير أن الناس الآن كثيرا ما يتقاتلون ويتدافعون ويتساقطون في زحام شديد من أجل التقبيل أو الاستلام، مع العلم أن إذاية المؤمن حرام، بل أشد حرمة إذ هي في الحرام ، فكيف ترتكب معصية لأداء فضيلة يمكن أن تؤدى بطريقة سليمة، أو حتى إن تركت لا يترتب عليها شيء ؟ بل قد يتعين الاكتفاء بالاشارة للحجر الأسود وجوبا، إن كان غيرها من التقبيل والاستلام يفضي إلى إذاية متحققة أو غالبة للنفس أو لغيرها من الحجاج.

8) التيسير بإسقاط الترتيب في مناسك يوم النحر:

السنة العملية في أعمال يوم النحر أن ترتب هكذا: الرمي فالنحر فالحلق أو التقصير فالطواف والسعي[177]، غير أن السنة القولية أسقطت لزوم الترتيب بين نلك المناسك تيسيرا على الحجاج في أداء مناسكهم يوم النحر المبارك، وهم بصدد اختتام مناسك حجهم ليعودوا إلى أهلهم وذويهم.

فقد أخبرنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بمنى يوم النحر والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: " يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال عليه الصلاة والسلام: (انحر ولا حرج)، ثم جاءه آخر فقال: يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال عليه الصلاة والسلام: (ارم ولا حرج)، قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: (افعل ولا حرج)[178].

ومعلوم أن يوم النحر تجتمع فيه مناسك متعددة، وتتزاحم فيه وفود الحجاج، ويستعد الجميع للنفير، فكان من المناسب أن ينتظم تلك الأعمال قصد التيسير وانتفاء الحرج حتى يقضي الحجاج آخر مناسكهم في تلقائية وسهولة ويسر، مما يمكنهم من السمو بأرواحهم في معاني ومقاصد تلك المناسك وأسرارها.

9) التيسير بإسقاط الواجب:

---

[175]- البخاري في الصحيح كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم في الصحيح كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

[176]- الباجي، المنتقى 287/2، وينظر كذلك ابن رشد، بداية المجتهد ص214.

[177]- ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ص324-325.

[178]- مالك في الموطأ كتاب الحج باب جامع الحج، والبخاري في الصحيح كتاب الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومسلم في الصحيح كتاب الحج باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

من مظاهر التيسير المطردة في مناسك الحج سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض الذي يعد واجبا عند غير المالكية[179]، فقد اتفقوا على أن المرأة التي أدت طواف الإفاضة، وحاضت قبل طواف الوداع يسقط عنها ولا شيء عليها[180].

[179]- ينظر الدردير، الشرح الصغير بحاشية الدسوقي 2/52-53.

[180]- ينظر المصدر السابق.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش من طريق الأزرق.

- الآمدي سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة 2/1986م.
- الباجي أبو الوليد ، المنتقى شرح الموطأ مطبعة السعادة بمصر 1331هـ 2/369.
- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح تحقيق مصطفى ديب البغا ط. 3 دار ابن كثير اليمامة بيروت 1407هـ-1987م.
- البخاري علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تعليق محمد المعتصم بالله، الطبعة 2 /1994م، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- البغوي أبو محمد الحسين، تفسير البغوي (معالم التنزيل) الطبعة 2002/1م لدار ابن حزم بيروت لبنان.
- الترمذي أبو عيسى محمد، السنن وهو الجامع الصحيح تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة 2، 1974دار الفكر بيروت لبنان.
- ابن تيمية أحمد شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، طبعة 1991م، عالم الكتب الرياض، 10/732.
- ابن تيمية أحمد شيخ الإسلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي سامي النشار وأحمد زكي عطية، الطبعة الثانية/ 1951م، مكتبة الرياض الحديثة.
- الجصاص أحمد الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل النشمي، الطبعة 2/ 1994م، وزارة أوقاف الكويت.
- الجويني عبد الملك، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، الطبعة 3/1990م، دار الدعوة الإسكندرية مصر.
- الحطاب محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط زكرياء عميرات الطبعة 1/1995م، دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن حنبل أحمد، مسند أحمد شرح وفهرست أحمد محمد شاكر أتمه عبد المجيد الحسيني الطبعة4
- الحصني تقي الدين، كتاب القواعد تحقيق عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد وشركة الرياض، السعودية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجيتاني، سنن أبي داود الطبعة2، بمصر1929 .
- الدردير أحمد ، الشرح الصغير بحاشية الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر.
- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح المكتبة العصرية 2001م بيروت لبنان .

- رفيع محمد ، أبو الوليد الباجي: أثره في الدراسات الأصولية ومنهجه في الجدل، رسالة الدكتوراه مرقونة بمكتبة كلية الآداب وجدة المغرب، نوقشت سنة بنفس الكلية سنة 2000م.
- ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة1 /2002م دار الكتب العلمية بيروت.
- الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة 1992/2م لوزارة الأوقاف الكويتية.
- الزركشي بدر الدين، المنثور في القواعد تحقيق تيسير فائق أحمد، الطبعة 1982/1م، مؤسسة الخليج، الكويت.
- الزمخشري، أساس البلاغة معجم في اللغة والبلاغة، الطبعة الأولى/1996م، مكتبة لبنان ناشرون.
- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس بدون تاريخ.
- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية دار السلام، مصر 2005م.
- مالك بن أنس، موطأ مالك تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث الطبعة الثانية 1930م
- ابن منظور، لسان العرب دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1994م.
- مسلم الجامع الصحيح تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- ابن مودود عبد الله، الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، تصوير دار الكتب العلمية بيروت.
- الميداني عبد الغني ، اللباب في شرح الكتاب، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، طبعة 1 /1415هـ.
- النابلسي محمد، مقومات التكليف الطبعة 2005/1م دار المكتبي، دمشق سوريا.
- ناجي إبراهيم السوسد، فقه الممكن على ضوء قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، الطبعة1- 2005م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- النجار عبد المجيد ، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن، الطبعة الأولى 1994م لدار النشر الدولي بالرياض.
- النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي حاشية السندي الطبعة الأولى 1930م.
- النووي شرف الدين، المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام بمصر.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مؤسسة الريان/1990م، بيروت لبنان.
- عزام عبد العزيز، مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، طبعة 1426هـ.
- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق المجلس العلمي بمكناس/ المغرب.
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها مكتبة الوحدة العربية البيضاء 1382هـ..
- الغزالي أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول تحقيق محمد حسن هيتو طبعة 2 سنة 1998م دار الفكر المعاصر .
- الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول تحقيق مصطفى أبو العلا مكتبة الجندي القاهرة،
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى/1995م.

ففي إسقاط هذا النسك على الحيض من النساء رفع لحرج كبير كان يمكن أن يحل بالنساء ومن في صحبتهن من ذوي المحارم، وهو انتظار انقطاع الحيض والطهر أياما قد تطول لأداء نسك الطواف، بعد أن يكون الحجاج قد أنهوا مناسكهم ورجعوا إلى بلدانهم.

فهذه إنما هي صور ومعالم حاولنا من خلال رصدها وتتبعها في مختلف التكاليف الشرعية تمثيلا، ومناسك الحج تفصيلا أن نبرز مدى الترابط الجدلي بين تكاليف الحج والاستطاعة الإنسانية من جهة، وانتظام مختلف مناسك الحج في سلك مقصد التيسير ورفع الحرج من جهة أخرى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مجلة التراث مخبر جمع المخطوط جامعة الجلفة 2014

- ابن قدامة عبد الله، المغني تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح لحلو، الطبعة 2 /1412هـ هجر للطباعة والنشر، القاهرة مصر.
- ابن قدامة عبد الله، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت لبنان.
- القرافي شهاب الدين، الفروق، أو أنواء الفروق في أنوار الفروق، نشر عالم الكتب، بيروت لبنان.
- ابن السبكي تاج الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد وعلي عوض، الطبعة 1991/1م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- السمرقندي محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبد البر، الطبعة2 /1997م، مكتبة دار التراث القاهرة مصر.
- السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة 1/ 1983م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة تحقيق عبد الله دراز الطبعة الثالثة / 2003م دار الكتب العلمية بيروت الموافقات .
- الشريف الرحموني محمد، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله تونس، طبعة 1992/2م.

نتائج البحث

في ختام هذه الجولة في رحاب التأصيل المقاصدي للاستطاعة في الحج ، نورد أهم النتائج العلمية التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث على شكل عوارض مركزة:

- الاستطاعة البشرية أو الوسع الإنساني مفهوم شرعي مركزي مفتاح في حسن تلقي الشريعة عموما ومناسك الحج خصوصا فهما وتنزيلا، علما وعملا.
- مفهوم الاستطاعة الإنسانية شامل لأجزاء مناط التكليف الشرعي، من خلال انبنائه على شطرين اثنين: شطر الأهلية العقلية للمكلف، وشطر الأهلية البدنية.
- التكليف بالمستطاع أصل شرعي ومقصد كلي انتظم من مجموع التكاليف الشرعية المبثوثة في مختلف أبواب الشريعة، يحتكم إليه في فهم وامتثال أحكام الشريعة عموما وأحكام الحج خصوصا، ويؤول ما جاء في الشريعة على خلافه حتى يؤول إلى وفاقه.
- التكليف بالمستطاع في مناسك الحج محقق للمقاصد الشرعية الكلية التالية:
- حفظ الفطرة الإنسانية من ملوثات البيئة الاجتماعية، ووضع الإنسان في حالة الاستقرار النفسي، والانسجام الداخلي.
- تلبية الحاجات الإنسانية، وضمان مقومات الحياة من الحد الأدنى الضروري إلى الأفق الأقصى التحسيني مرورا بمستوى الأوسط الحاجي.
- إدامة الامتثال للشريعة من خلال القدرة على أداء مناسك الحج، سواء على المستوى الفردي أو على مستوى الأمة الممتدة في الزمان والمكان.
- التكليف بالمستطاع في الحج منتظم في سلك مقصد التيسير ورفع الحرج، فترتب عن ذلك ما يلي:
- مناسك الحج عند الأداء تلابسها مشقتان: المشقة المعتادة التي لا تخرج عن دائرة الوسع البشري، لا يلتفت إليها وإنما يلتفت إلى ما وراءها من مصلحة، ومشقة غير معتادة وهي مدفوعة شرعا بجلب التيسير حتى لو أدخلها المرء على نفسه.
- التيسير ورفع الحرج مطرد في الشريعة عموما وفي الحج خصوصا لتأمين الاستطاعة البشرية في التكليف من اختلال الحرج الواقع أو المتوقع فيها.
- مناسك الحج أوسع مجال لا طراد التيسير ولزوم حد الاستطاعة في التكليف لما في الحج من أنواع المشاق المستجلبة للتيسير والترخيص.
- التيسير ناظم لجميع مناسك الحج ابتداء من حكم وجوبه، وجواز الإنابة فيه والتخيير بين نسكه، وتوسيع مكان أداء نسكه وزمانه، وتنويع طرق أداء بعض النسك وانتهاء بإسقاط بعض سننه وواجباته.